

بحار الأنوار

[301] الشيخ في النهاية وابن زهرة، واختاره غير واحد من المتأخرين وذهب الشيخ في

كتابي الاخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار، وهو أحوط، وإن كان الاول أقوى. وأما كون
التغسيل من وراء الثياب فقد دلت عليه أخبار لكن أكثر الاخبار دلت على كون تغسيل الزوج
للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس، ولم يفرق الاصحاب بينهما، مع اشتغال أكثرها على الفرق،
وقد وردت أخبار بجواز تغسيلها مجردة، ولا يبعد حمل الاخبار الاولى على الكراهة، وأخبار
تغسيل أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا لاشتغال
أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص. واعلم أن إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق
في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة (1) والحررة والامة، قالوا: والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
البائنة. 21 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إذا مات الميت وليس معها ذو محرم ولا نساء،
تدفن كما هي في ثيابها، وإذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا

(1) بل الظاهر من الاخبار وهكذا الايات

الكريمة أن الزوجية باقية بعد وفاة أحد الزوجين في الدائمة، ولذلك يحكم على الزوجة
بالحداد والعدة ويثبت بينهما التوارث على الزوجية، وقد سماها [] عزوجل في كتابه زوجة
في موارد منها قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى
الحول " البقرة: 240، " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن " الآية البقرة: 234.
وهكذا في آيات الارث. وأما المنقطعة، فلما كانت النكاح بينهما يفسخ بموت أحدهما
كالاجارة، تنقطع العصمة والزوجية بينهما، فلا توارث بينهما ولا أولوية، فترجع الولاية من
الزوج إلى الاقرب فالاقرب من مواليتها، وأما الاماء، فالولاية بين الامة ومالكها باقية حيا
وميتا حتى في الاعقاب، وهو واضح بحمد [].